


Fund Name	Mawared Fund
Sponsor	Housing & Development Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Housing & Development Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	1 Billion L.E.
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	18-02-2010
Nominal Value	LE 10
Investment Criteria	<p>The fund is fully dedicated to investing in Egyptian listed money-market and fixed-income instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Up to 100% of NAV in government securities.</li> <li>- Up to 49% of NAV in T-bonds, government Sukuk and Corporate Bonds combined.</li> <li>- Up to 20% of NAV in Corporate bonds with a minimum rating of BBB- provided that it does not exceed 10% of NAV for a single issue</li> <li>- Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% of a single fund, and not to exceed 5% of any mutual funds' outstanding certificates (invested in).</li> <li>- Minimum of 10% of the funds' NAV in deposits, current A/C and T-Bills.</li> <li>- Maximum allocation 15% of NAV in any one security provided it does not exceed 20% from the individual company's outstanding bond issuance.</li> <li>- The duration of each investment security should not exceed 396 days.</li> <li>- Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments are 150 days.</li> <li>- Minimum liquidity 10% of NAV.</li> </ul>
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in money market and fixed income securities that provide periodic income.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	Suez Canal Bank acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price". The NAV is published in an official newspaper on a Sunday each week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	Fifty units during the offering period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of Housing & Development Bank. Subscribers are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of Housing & Development Bank. Clients who want to redeem are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.
Temporary Suspension Redemption	

Distribution Policy	There is no distribution of dividends for the fund since the returns are automatically added to the fund price on a daily basis.
Auditor	Tarek Magdy Hashish
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated daily during the month and paid on the following month.
Bank Fees	Housing and Development Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a monthly basis.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its custody
Tax Consultant Fees	EGP 7,000 Paid Annually
Auditor Fees	EGP 55,000 paid annually.

نشرة الاككتاب العام  
صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية  
"ذو عائد يومي تراكمي"  
بنك التعمير والاسكان



٤٦٦٠



تحديث ٢٠٢١

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*


*[Handwritten signature]*

نشرة الاككتاب العام فى وثائق

صندوق استثمار صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي"

بنك التعمير والإسكان

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول وموجودات الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاككتاب فى الوثائق	البند السابع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر:
شراء / استرداد الوثائق	البند التاسع عشر:
التقييم الدوري لأصول الصندوق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق وعائد الوثيقة	البند الثاني والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأعباء المالية	البند الرابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومديرى الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



محدث ٢٠٢١

عائى كمال

**البند الأول: تعريفات هامة**

**القانون:**

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:**

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**نشرة الاكتتاب العام:**

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" لبنك التعمير والاسكان والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ والمنشورة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

**اكتتاب عام:**

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

**المستثمر:**

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

**البنك:**

بنك التعمير والاسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

**صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

**الصندوق النقدي:**

هو الصندوق الذي يستثمر امواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:**

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.



Handwritten signature and date ٢٠٢١/١١/١٦.

Handwritten signature and date ٢٠٢١/١١/١٦.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بال شراء أو البيع بين مالكيها.

**الإستثمارات:**

هي كافة أصول الصندوق.

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار .

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على اساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند ( ١٩ من النشرة.

**يوم عمل مصرفي:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

**موقع الصندوق الإلكتروني:**

[www.hdb-egy.com](http://www.hdb-egy.com)  
[www.primeholdings.com](http://www.primeholdings.com)  
<https://bit.ly/2zgHbAp>

**البيع:**

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

**مدير الاستثمار:**

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

**مدير محفظة الصندوق:**


الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**حصة البنك المؤسس في الصندوق:**

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب وحق الإيداع الذي هو ٥٠ مليون جنيه.



عادل ع

٤٦١٦٠

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**الأوراق المالية:**

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

**المصرفيات الادارية:**

هي المصرفيات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:**

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

**لجنة الإشراف:**

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والاسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة**

- قام البنك بإنشاء صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.



تحديث ٢٠٢١

عائد اليومي

- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاككتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاككتاب كل عام على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة فى النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاككتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

وتعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاككتاب العام ولشراء وثائق الصندوق
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والإسكان.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:


صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي.

#### الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان.

#### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان بالجنية المصرية صندوق نفدي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ وموافقة الهيئة العامة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٩ لمباشرة هذا النشاط.



تحديث ٢٠٢١

٤٦٦٦



**نوع الصندوق:**

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي للإستثمار في إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

**فئة الصندوق:**

مفتوح / ذو عائد دوري.

**مقر الصندوق:**

بنك التعمير والإسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

**تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:**

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

**تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:**

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩ /٧/٩

**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

**مدة الصندوق:**

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

**عملة الصندوق:**

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب واصدار/استرداد الوثائق وعند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق**

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان

العنوان/ ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والإسكان

**المستشار الضريبي للصندوق:**

مكتب كريستون إيجيبت - سامي يسي وشركاه

**الإشراف على الصندوق**

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية والتي تتكون من السادة التالي أسماءهم:



١- السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى - غير مستقل  
٢- السيد الدكتور/ عصام صادق - مستقل.

تحديث ٢٠٢١



عائد اليومي

٣- السيد الأستاذ/ أهاب صلاح الدين - مستقل.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

وتتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



محدث ٢٠٢١  
كاتب

٤٦١٦٥

#### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومي تراكمي) إلى تقديم وعاء إيداع وإستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظة وذلك بإستثمار أمواله في أدوات مالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

##### ١- حجم الصندوق:

حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.

وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ما قيمته ٣٣٦,٤٣٩,٤٩١,٥٠ جنيه موزعه على ١١,٣٢٣,٦٨٢ وثيقة.

##### ٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص بنك التعمير والاسكان مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك التعمير والاسكان زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من عدد الوثائق القائمة ايها أكثر.

- يجوز للبنك شراء ووثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

##### ٣- عدد الوثائق وطبيعتها:




- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفته القائم بإمسك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

##### ٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

##### ٥- حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتكون الوثائق المكتتبتين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتحويل.



**٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:**

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين مثل حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه. ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته ولمواجهة طلبات الاسترداد وباعتبار ان الصندوق نقدي لذا فان جميع أمواله تستثمر في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

**البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق**

١-٦ يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:


- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أى إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

٢-٦ الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقا للمادة (١٧٤) ، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشى مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي آخر وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

تمديث ٢٠٢١



عبد الحليم

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أى أصل في أى كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

#### البند السابع: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

#### المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

#### المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تتخفف حجم هذه المخاطر.

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى. وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تتعدم مثل تلك المخاطر.

#### مخاطر تغيير سعر العائد:




هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

#### مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

#### مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق. وتجدر بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الإستثمارية في التوقيت المناسب كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.



تحديث ٢٠٢١

علاء الدين

**مخاطر تسوية العمليات:**

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعه مقابل تحصيل القيمة كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

**مخاطر التضخم:**

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**مخاطر التغييرات السياسية:**

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

**مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**



هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

**مخاطر التقييم:**

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

**مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:**

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعره العائلي أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال شروط الإحتياطي في السندات المستثمر فيها.



عائدات

**مخاطر الائتمان (عدم السداد):**

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

**مخاطر الارتباط:**

هي ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

**مخاطر السيولة:**

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وئائق الصندوق ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.


**مخاطر إعادة الاستثمار:**

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

**البند الثامن: وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار (أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



تعديت ٢٠٢١

عائد الفتح  
٤٦١٦

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

#### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

محدث ٢٠٢١



عائد التعمير  
٤٦٦٦



**الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**



- أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية الربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧٠٧ - أو الموقع الالكتروني [www.primeholdingco.com](http://www.primeholdingco.com)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية



تحديث ٢٠٢١

٢٠٢١

**سادسا: المراقب الداخلي:**

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

**البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحافظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

**البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق****موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط**



لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**إمساك سجلات وحسابات الصندوق**

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله

**حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق**

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال بنك التعمير والاسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع الإيرادات في الموجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.



تعدت ٢٠٢١

٤٦٦٦

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد .

**البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق**

**اسم الجهة المؤسسة:** بنك التعمير والإسكان

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية.

**التأشير بالسجل التجاري:** رقم (٩٥٥٢٨)

**أعضاء مجلس الإدارة:** -

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم
عضو مجلس إدارة	الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزائر
عضو مجلس إدارة	المهندس/ خالد محمود عباس
عضو مجلس إدارة	المهندسة/ راندة على صالح المنشاوي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفا
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ حسام الدين حفاوى مصطفى
عضو مجلس إدارة	الدكتور/ جمال سرور سالم
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ نيرة نزيه أحمد أمين
عضو مجلس إدارة	المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية

**اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):**

يلتزم بنك التعمير والإسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.


**لجنة الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

١- السيد الأستاذ / شريف محمد مصطفى - غير مستقل

٢- السيد الدكتور / عصام صادق - مستقل.

تمت ٢٠٢١



خالد العبد

٣- السيد الأستاذ/ أهاب صلاح الدين - مستقل.



**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (١٠) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
١٥. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**البند الثالث عشر : مراقب حسابات الصندوق**

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضها وعن البنك العائد عن الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٢١م.

مراقب حسابات الصندوق: لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق: لمراقب



الأستاذ/ طارق مجدي حشيش

والمقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة

تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢

ويتولى مراجعته صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن الأمان اليومي) ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**التزامات مراقب الحسابات:**

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعادة إعداد تقرير بنتائج المراجعة.

**البند الرابع عشر: مدير الاستثمار**

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميتها في كل مما يلي:

نسبة المساهمة

٩٩,٨١ %


٠,٠٩٥ %

٠,٠٩٥ %

- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على



تحديث ٢٠٢١

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

رئيس مجلس الإدارة	* الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
نائب رئيس مجلس الإدارة	* الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
عضو مجلس إدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	* الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
عضو مجلس إدارة	* الأستاذ/ هشام حسن أحمد
عضو مجلس إدارة	* الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
عضو مجلس إدارة	* الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

وقد تأسست شركة برامج إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية ورخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسند لها سبعة صناديق استثمار محلية أخرى وهي:

١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.

٣- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.

٤- صندوق استثمار ثراء للبنك المصري الخليجي

٥- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.

٦- صندوق استثمار السابع للبنك الاهلي المصري (صندوق الصناديق).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة


تليفون: ٣٣٠٠٥٧٠٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.



Handwritten signature of the Internal Auditor.

Handwritten signature of the Internal Auditor.

**ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:**

- ١- يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء
- ٢- يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
- ٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ٤- يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- ٥- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٧- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز له تمويل الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
- ٨- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على استقرار السوق.
- ٩- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن محفظة الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ١٠- يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى بنك التعمير والاسكان.
- ١١- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ١٢- يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمقابلة طلبات الاسترداد مع مراعاة الضوابط التالية:

\* ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.

\* ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.


\* أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

\* يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويله أي عن استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

١٣- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٤- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

تحديث ٢٠٢١




عبدالله بن محمد  
مدير الاستثمار

٢٠٢١

- ١٥- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ١٦- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١٧- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
- ١٨- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٩- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة السندات المستثمر فيها.
- ٢٠- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات والمدة اللازمة لازالتها.
- يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى امين الحفظ وأن يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للنماذج التي تضعها أو تقرها الهيئة.

#### القيود الاستثمارية:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
- ٢- يحظر على مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء أوراق مالية أجنبية
- ٣- يحظر على مدير الاستثمار جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- ٤- يحظر على مدير الاستثمار استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس.
- ٥- يحظر على مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
- ٦- يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات المصرفية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- ٧- يحظر على مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- ٨- يحظر على مدير الاستثمار أن يقوم بعمليات تمويل من الغير في غير غرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٩- يحظر على مدير الاستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- ١٠- يحظر على مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والالتزام.



محدث ٢٠٢١



**البند الخامس عشر : أمين الحفظ**

**اسم أمين الحفظ:** بنك قناة السويس.

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية

**رقم الترخيص وتاريخه:** ترخيص رقم ٤٤١٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

**تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:** ٢٠٠٧/٥/٣١

**التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:**

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

**البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (براييم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة.

**اسم الشركة :** برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (براييم وثائق).

**الشكل القانوني :** شركة مساهمة مصرية .


**رقم الترخيص وتاريخه :** رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

**التأشير بالسجل التجاري :** سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجارى الجيزة

**عنوان الشركة :** ٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة

**اعضاء مجلس الادارة:**

الاسم	المنصب
السيد/ هشام حسن أحمد ابراهيم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن	عضو مجلس الادارة المنتدب
السيد/ هانيء محمد عبد الرحمن احمد القصبجي	عضو مجلس الإدارة
السيد/ هاني محمد محفوظ عبد الكريم	عضو مجلس الإدارة
السيد/ محمد حسن محمود موسى	عضو مجلس الإدارة
السيد/ هشام احمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة



تمت ٢٠٢١

حازم الحفني

هيكل المساهمين: -

أمان احمد إسماعيل	٤٠,٢٥ %
بنك الاستثمار العربي	٢٠ %
بنك التعمير والاسكان	١٩,٧٥ %
شركة برامج القابضة للاستثمارات المالية	١٩,٥٠ %
شركة برامج سيكاف لصناديق الاستثمار	٠,٢٥ %
شركة برامج إنفستمنتس للاستثمارات المالية	٠,٢٥ %


الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
  - ٢- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
  - ٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.
  - ٤- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة بالبورصة التى تستثمر فيها الصناديق الاخرى أموالها بشكل دورى لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالى لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التى يصدر بتحديددها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
  - ٥- تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
    - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
    - تاريخ القيد فى السجل الآلى.
    - عدد الوثائق التى تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
    - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
    - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
    - موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى حدثت خلالها كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلى بيان توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لجهة الوثائق.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل العناية الواجبة فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- تتعهد شركة خدمات الإدارة بتوافر شروط الإستقلالية طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

محدث ٢٠٢١



*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature: عاتق العبد)*

البند السابع عشر : الاكتتاب في الوثائق١- أحقية الاكتتاب:

يحق للاكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال بنك التعمير والاسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والاسكان بجميع فروعهم.

٦- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا.

يسقط ترخيص الصندوق إذا انخفض عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها عدد ٥٠% من عدد الوثائق وعلى الجهة المؤسسه التي تلقت مبالغ من المكتتبين ان ترد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢. أما إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وبشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين حصة البنك في الصندوق والأموال المستثمرة فيه وذلك في حدود الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٧- عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر على أساس التوزيع كما يمتلك من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.



تحديث ٢٠٢١

- يتم الاكتتاب /الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكاتب /المشترى) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

#### ٩- إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسالك وإدارة سجل حملة الوثائق إلكترونيا

#### ١٠- حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك قناة السويس كأمين حفظ.
- يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

#### ١١- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:


يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

#### البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الأكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق إن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الإحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وتختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
- ٤- إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
- ٦- تعديل قواعد توزيع ارباح الصندوق
- ٧- تعديل احكام استرداد وثائق الصندوق
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب او منكرة المعلومات.

تحديث ٢٠٢١



تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند التاسع عشر: شراء / استرداد الوثائق

#### ١- شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والاسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

#### ٢- استرداد الوثائق اليومي:


- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الإسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك التعمير والاسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الإسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم تقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الإسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

#### الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

- يكون الوقف المؤقت لعملية الإسترداد والسداد النسبي وفقاً لضوابط المشار إليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون

٩٥ لسنة ١٩٩٢

تحديث ٢٠٢١



عبد القادر

- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- ١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
- ٢- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الاخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

#### البند العشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

#### أ- إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية مُعلنه.
- ٤- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار والبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٨- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها على السلة المالية الإجمالي للصندوق.
- ٩- يضاف إليها باقى عناصر أصول الصندوق.



تحديث ٢٠٢١

فاد العبدى

١٠- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

**ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.

٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.

٣- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.

٤- نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

**ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق

الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك التعمير والاسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

**البند الواحد وعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أى من استثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة**

**عائد الوثيقة:**

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بايه توزيعات للأرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

**كيفية تحديد أرباح الصندوق:**

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعده عنها العائد المالي ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- ١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
- ٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الريادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

تعديت ٢٠٢١



عائز كمال

**ويخصم:**

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وإية اتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٤) من هذه النشرة.
- ٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها.

**البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية**

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدته
  - ٢- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الاحوال يجوز لبنك التعمير والاسكان إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

**البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية****١- أتعاب بنك التعمير والاسكان:**

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٤,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية ببنك التعمير والاسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

**٢- أتعاب مدير الاستثمار:**

تتمثل أتعاب شركة برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والاسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسد في بداية الشهر التالي.



**٣- أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسد في بداية الشهر التالي.

**٤- أتعاب أمين الحفظ:**

يتقاضى بنك قناة السويس بصفته أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بواقع ٠,٠٢٥% (ربع في الألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق.

محدث ٢٠٢١





**٥- أتعاب مراقب الحسابات:**

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً إجمالي مبلغ ٢٥ ٠٠٠ جنية مصري (خمسة وعشرون ألف جنيها لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق.  
على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ (فقط ثلاثون ألف جنية مصري) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.

**٦- أتعاب المستشار الضريبي:**

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٧ ٠٠٠ جنية مصري سنوياً (فقط سبعة آلاف جنية مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضريبي السنوي والاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنية ووفقاً لقرار لجنة الإشراف.

**٧- مصروفات أخرى:**

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبة بأجمالي مبلغ ٣ ٠٠٠ جنية مصري لكليهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٣٢ ٠٠٠ جنية سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٠,٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى اتعاب أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

**البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال**

**بنك التعمير والاسكان:**

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الادارة العامة للصناديق والمحافظ

٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٣٣٤٩٠٥٤

البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com

**مدير الاستثمار:**

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٣٠٠٥٧٧٠ - ٣٣٠٠٥٧٧٠

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org



تحديث ٢٠٢١

**البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق**

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والاسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

**البند السابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

كافة فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات

شركة الإدارة:

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

البنك:

الأستاذ/ حسن اسماعيل غانم

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

**البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومي تراكمي) المرفقة، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ طارق مجدي حشيش

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)

٢٢ شارع قصر النيل-القاهرة

تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



تحديث ٢٠٢١